جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المسنين في الفقه المالكي

- العبادات أنموذجاً-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
دودي جهاد

المشرف:
الدكتور خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد الكريم بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.خريف زتون	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مصطفى بريش	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

إلى أعز الناس واقربهم إلى قلبي والدي العزيزين اللذان كانا عونا وسند لي وكان لدعواتهم المباركة أكبر أثر.

إلى كل أفراد أسرتي

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصح وأخص بالذكر الدكتور: خريف زتون.

إلى كل الأصدقاء والأحباب الذين كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى طلبة قسم الشريعة عموما، وتخصص الفقه وأصوله خصوصا.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة المولى أن ينفعنا به.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا واخرا، وأثني عليه الخير كله، الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، فهو اهل الشكر والثناء، أشكره أن سخر لنا من الأساتذة الأهل والأحبة من أعانني في مشواري هذا لقوله ﷺ

« لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » [رواه أحمد وأبو داود].

فأنه يتوجب عليا بين يدى هذا البحث أن أشكر الدكتور خريف زيتون الذي أكن له عظيم التقدير والاحترام بعد المولى ﷻ فقد تجشم معي عناء البحث، وتقديم العون لي فكان نعم المشرف أسأل الله تعالى وأن ينفع به ويسدد خطاه.

وأشكر كل من مدّ يد العون والمساعدة وكلأنا بالخير والعطاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح، فأسأل الله أن تكون جهود هؤلاء في سجل حسناتهم.

وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

~ جهاد ~

ملخص

يعتبر موضوع أحكام المسنين في باب العبادات من المواضيع التي يجهل أحكامها كثيراً من المسلمين والمسنون خاصة.

ويتلخص موضوع البحث في دراسة الأحكام التي تخص المسن في العبادات وذلك في المذهب المالكي,حيث تضمنت تمهيداً يحوي مفهوم المسن, والأعذار التي تصيبه في هاته المرحلة,كالعجز والمرض, وأما المباحث الأخرى تطرقت فيها إلى المسائل التي ترتبط بالمسن في العبادات, فخصصت المبحث الأول للطهارة والصلاة, وقد شمل معظم الأحكام التي تحصل للمسن في طهارته وصلاته كعجزه على الاستنجاء, وصاحب السلس والعاجز عن القيام بأركان الصلاة وغيرها,وخصصتُ المبحث الثاني للمسائل المتعلقة بالزكاة, فتناولتزكاة المال والفطر والنيابة في إخراجها وهل يعتبر المسن من مصارف الزكاة؟والصيام للعاجز عنه والمشقة الحاصلة له, وأنواع العجز, وما يبيح للمسن الفطر, والنيابة في الصيام عنه, وجعلت المبحث الثالث لأحكام الحج وركزت فيه على استطاعة المسن, وقدرته المالية, والبدنية,وأعمال المسن التي يكون فيها عاجزاً والنيابة عنه في بعضها, والحج عنه قبل وفاته, وبعد وفاته, ومسالة الوصية في ذلك, وخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

Summary

The topic of the provisions of the elders in the scope of worship is viewed as one of the topics that are not understood by many Muslims and the elder people in particular.

The topic of the current study is of the provisions concerning the elderly in worship in the Maliki school (Madhab), which includes a prelude to include the concept of the elder people, and the excuses that afflicts them at this stage, such as helplessness and disease, and the others. The research tackles the issues related to the elder people in worship. As for the other sub-findings dealt with issues related to the elderly in worship. The first topic was devoted to purity and prayer, and it included most of the rulings that were given to the elderly in his purification and prayers, such as his inability to abstain, and the one who is smooth and incapable of performing the pillars of prayer. Zakat on money and charity given before Eid El-fitre, and giving it on behalf of the doer. And fasting for the disabled and hardship, and kinds of disability, and allows the elderly to eat and drink in Ramadan, and the prosecution in fasting on it, and made the third section of the provisions of the Hajj and focused on the ability of the elder people, and financial and physical capacity, and the performance of the elders in which they are incapacitated so that we perform Hajj on behalf of them in some cases, His death, and after his death, the issue of the commandment (Elwasaya) in that, and the conclusion details out the most important findings and recommendations of this research.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ط	لا طبعة
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.م	دون مكان

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

إن من تمام شمولية شريعة الإسلام وعظمته، أنه اعتنى بكل ما يحتاجه المسلم في كل الأحوال والظروف والأماكن، ووضعت أحكام تصونه، وتنظم حياته، وتحقق له السعادة في الدارين وذلك لكمال هذا الدين، وكمال أحكامه، ولأنها استوعبت جميع مراحل عمر الإنسان منذ كونه جنينا إلي كبره، وكَرَّمَهُ في جميع مراحل عمره، ومن هذه المراحل مرحلة الكبر أو ما تعرف بالشيخوخة قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [غافر: 67].

ولأنّ هذه المرحلة يعتري الإنسان فيها الضعف، والعجز، خصّه الإسلام بالعناية سواء كان العاجزان والدان أو سواهم ودعا إلى احترامهم وتوقيرهم قال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**»[1].

ومن سماحه الإسلام أنه راعى حقوق المسن حتى في الطاعات التي تقربه من ربه وخاصة في العبادات، وذلك للمشقة الحاصلة له، ورفعاً للحرج وتيسيراً له في كل عبادة صعُب وشق عليه أداؤها.

ومن تأمل في وقتنا الحاضر فإننا نجد جهل كثيراً من المسنين لأحكام دينهم، وخاصة العبادات، وهذا الجهل من المسن نفسه، ومن أهله، وأقربائه الذين يخدمونه، ولذلك اخترت هذا البحث ووسمته ب" **أحكام المسنين في الفقه المالكي – العبادات أنموذجا–"**

[1]– أخرجه: الترمذي، في سننه، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمه الصبيان، رقم 1920، 322/4، عن عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده، صححه الألباني.

محاولة مني جمع أحكام المسنين في الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج مخصصة ذلك في المذهب المالكي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

– تعلق هذا الموضوع بفئة مهمة من المجتمع وهم فئة المسنين.

– الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها المسنون وذووهم في المسائل التي تعترضهم في حياتهم.

إشكالية البحث:

يتعرض المسن لأحوال مختلفة في حياته بسبب الضعف والعجز الذي يعتريه، وهذا يتطلب الإجابة عن التساؤلات الشرعية التي تتعلق بالعبادات سواء تلكم التي يطرحها في بنفسه، أو يطرحه ذووه.

ورغم الحاجة الماسة إلى الإجابة على تلك التساؤلات لا نجد بحث متخصصا في الأحكام المتعلقة بالمسنين في الفقه المالكي.

ماهي الأحكام التي اختص بها المسنون في فقه العبادات على المذهب المالكي؟

ما لمراد بالمسنين؟ وماهي الأحكام التي راعى الشرع له فيها في كل من الطهارة، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج؟

أسباب اختيار الموضوع.

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع ما يلي:

– الرغبة في دراسة الموضوع وبحثه بحثا يكون به النفع لي و للمسنين خاصة وطلبة العلم، وكذا التدرب على إنجاز كتابات علمية.

- جهل الكثير من المسنين لأحكام دينهم، وخاصة في مجال العبادات.

– حاجة الناس إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة تقرب لهم الأحكام الفقهية فيما تعرض لهم.

- قلة العناية بمثل هاته البحوث خاصة في المذهب المالكي.

- وهو سبب ذاتي لأني قمت في مرحلة سابقة برعاية جدتي المسِّنة- رحمها الله- وواجهتني كثير من التساؤلات والإشكاليات فأخذت في البحث عنها.

أهداف الموضوع:

- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسنين في موضع واحد في حتى يسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

- بيان الأحكام الشرعية للمسنين في المذهب المالكي.

- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتخصص في أحكام المسنين.

مصادر ومراجع البحث:

قد رأيت في هذا البحث أن أقدم كتب المالكية على غيرهم، وأن أكتفي بها إن وجدت فيها ضالتي وأهمها:

الموطأ والمدونة للإمام مالك ابن أنس- رحمه الله-، الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر، ا ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر وغيرها ...

الدراسات السابقة:

لم يخص هذا الموضوع بدراسة متخصصة بهذا العنوان في الفقه المالكي، وإنما جاءت مسائله منثورة في كتب الفقه المالكية وممّا كتب في الموضوع فيه.

– أحكام المسنين في الإسلام، من إعداد غانم غانم رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة القدس، دار النفائس، ط1، بيروت– لبنان، 1434هـ-2013م.

قسم المؤلِّف كتابه إلى فصلين تطرق في الفصل الأول إلى المسنين ومعاملتهم في الإسلام، والفصل الثاني أحكام المسنين في الإسلام واعتنى الباحث بالأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات فكان بحثه شاملاً، وذو أهمية عالية، لكن درس الباحث فقه المسنين على المذاهب الأربعة، وارتكز على بعض المسائل على لجان الفتاوى.

– أحكام المسنين في العبادات – دراسة فقهية مقارنة–من إعداد: هبة مدحت راغب الدلو، إشراف: عرفات الميناوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1430هـ- 2009م.

قسمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة فصول، خصصت الفصل الأول حقيقة المسن ورعايته في الإسلام، والثاني إلى أحكام المسن في الطهارة والصلاة، والثالث أحكام المسن في الصيام والحج. حيث كانت دراسة الطالبة في أحكام المسنين في المذاهب الأربعة وكانت دراسة مقارنة وخرجت في كل مسالة خلافيه بترجيح، لكن أغفلت في دراستها أحكام المسن في الزكاة بالرغم من أن المسن يحتاج إلى التفقه في هذه العبادة.

وفي بحثي هذا حاولت التركيز على المسائل التي تخص المسنين في العبادات، وخصصت ذلك في المذهب المالكي ليكون مرجع يرجع إليه المسلم في معرفه بعض الأحكام الخاصة بالمسن في العبادات وخاصة أنها اعتمدت على مذهب واحد ولأنه المذهب المعتمد في بلادنا الجزائر.

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وتحقيقا لأهدافه، اعتمدت على المناهج الآتية:

– المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بالمصطلحات، وعرض أقوال المذهب.

– المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبع واستقراء أراء علماء المذهب في أحكام المسنين الفقهية.

– المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والآراء الفقهية لعلماء المذهب في المسائل المطروحة.

المنهجية المتبعة:

اتبعث جملة من الخطوات في عرض المادة العلمية أهمها:

– جمع المادة العليمة من المصادر الأصلية ومن بعض المراجع المعتمدة في المذهب المالكي.

– تخريج الآيات في المتنِ بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، حتى لا أثقل على الهوامش.

– تخريج الأحاديث والآثار من الكتب الستة، بحيث جعلت الأحاديث النبوية في المتنِ وأدرجت تخريجه في الهامش.

– أخرجه: المؤلَف، المؤلِف، الكتاب والباب والرقم والجزء/ الصفحة، وذكر الراوي الأعلى إن لم يكن مذكوراً في المتن.

– إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بالتخريج منهما.

– شرحت غريبِ الأحاديث؛ والألفاظ التي تحتاج لذلك من كلام العلماء وجعلته في الهامشِ مُحالاً على مصادرِه.

– توثيق المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامش، ذلك كالآتي:

عنوان الكتاب، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائرَ معلوماتِ الكتاب في فهرس المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: عنوان الكتاب، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، (رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر).

عند استعمال الكتابِ في موضعيْن متتالييْن لا يفصل بينهما كتاب آخر، وفي نفس الصفحة فإنَّنا نُورِد العبارة الآتية: المرجعُ نفسُهُ، جزء/ الصفحةِ، وإذا كان بينهما مرجع مختلف نذكر المرجع السابق، المؤلف، جزء/ صفحة.

– ترجمت لجميع الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ باستثناء الصحابة –رضوان الله عليهم– وأئمة المذاهب كالإمام مالك– رحمه الله–.

– صعوبات البحث:

من النادر أن يخلوا بحث من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث ومن الصعوبات التي واجهتني:

– تفرق مسائل الموضوع في أبواب العبادات وهذا تطلب جهد كبير في جمع المسائل التي تخص المسنين.

– صعوبة تحديد القول الراجح في المذهب المالكي.

– قلة الوقت الممنوح لإعداد هذا البحث.

خطة البحث:

وانتظمت صفحات البحث وفقا للخطة الآتية:

مقدمة: واشتملت على توطئة للموضوع وتوضيح أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة واشكالية للموضوع والمنهج المتبع والمنهجية المتبعة وخطة البحث.

- **تمهيد :تعريف المسنين والأعذار التي تتصل بهم.**
- **المبحث الأول: أحكام المسنين في الطهارة والصلاة.**

المطلب الأول: أحكام المسنين في الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصلاة.

- **المبحث الثاني: أحكام المسنين في الزكاة والصيام.**

المطلب الأول: أحكام المسنين في الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصيام.

- **المبحث الثالث: أحكام المسنين في الحج.**

المطلب الأول: حكم حج المسن، والمرأة المسِّنة دون محرم.

المطلب الثاني: أعمال الحج والنيابة عن المسن فيها.

المطلب الثالث: حكم الحج عن المسن.

وفي الأخير خاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات.

تمهيد: مفهوم المسنين والأعذار التي تتصل بهم.

مفهوم المسُّنون في اللغة والاصطلاح.

المسنون في اللغة: جمع مسِّن، وهو اسم فاعل من الفعل أَسنَّ، وتطلق العرب لفظ مُسن على الرجل الذي كبرت سِنُّه، وتقدَّم في العُمْر[1]، يقال: "أسن الرجل: كبر، وفي الْمُحْكَمِ كَبِرَتْ سِنُّه يُسِنُّ إِسْناناً، فهو مُسِنٌّ. وَهذا أَسَنُّ من هذا أي أَكبر سِنّاً مِنه"[2].

كما تستخدم العرب ألفاظ مرادفه للمسن فتقول: الشيخ جمعها شيوخ بضم الشين، وهو "من استبانت فيه السِّنُّ وظهر عليه الشيب"[3]، ومنه قوله تعال: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ [القصص: 23].

ويقال هَرِمْ أي "أقصى الكبر"[4]، وتقول كذلك كَهْلُ: "والكَهْلُ من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطهُ الشيب"[5]، كذلك أطلق على لفظ الْعَجُوز أي "المرأة الشيخة"[6] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ﴾ [هود: 72].

فجميع هذه الألفاظ تدل على معنى واحد للمسِّن وهو كبر السِّن.

في الاصطلاح:

أطلق العلماء لفظ المسنين على مرحلة الشيخوخة، وتداولوه بمعاني عدة كالشيخ والكهل والعجوز وكلها تدور حول معنى الكبر، إذ المعنى الاصطلاحي للمسنين لا يخرج عن المعنى للغوي.

---

[1]- معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1120/2.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، 222/13.

[3]- تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، 286/7.

[4]- المرجع السابق، ابن منظور، 607/12.

[5]- المرجع نفسه، 600/11.

[6]- تهذيب اللغة، محمد بن الأزهري الهروي، 220/1.

فنجد أن الفقهاء كلما ذكروا الهرم ألحقوه بالعاجز كبير السِّن، وعبر الحطاب[1] -رحمه الله- عن الهرم هو: "الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه"[2]، ولعل تخصيص الشيخ الكبير الهرم أنه لا يقدر على الصوم لأن الصيام من العبادات البدنية الأكثر مشقة من غيرها من العبادات الأخرى.

"فالشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سببا في ضعفه وعجزه، عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة"[3].

الأعذار التي تتصل عادة بالمسنين.

يحصل لأصحاب مرحلة الشيخوخة عجز بسبب الكبر، وضعف بسبب أمراض بدنية وأخرى ذهنية ويصحب ذلك تغير في أبدانهم ونقص قواهم، فإن غالب الأعذار التي تتصل بالمسنين هي العجز والمرض.

أولا: العجز:

في اللغة "عجزَ يعجزُ عجزاً فهو عاجِزْ، والمفعول معجُوز عنه، و عجز عن الشيء: ضعُف ولم يقدر عليه"[4].

وأما العجز فاستعمالاته في اصطلاح الفقهاء على نحو ما جاء في المعنى اللغوي إذ العجز عندهم هو عدم القدرة، أي لا يقدر على القيام بالتكاليف الشرعية أو ببعضها[5]؛ حيث

---

[1]- هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرُعيني، شهر بالحطاب ولد بمكة 902هـ-1497م فقيه مالكي، من شيوخه: والده الحطاب الكبير، من تلاميذه: ابنه يحي الحطاب، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، هداية السالك المحتاج توفي رحمه الله 954هـ-1547م (ينظر: الأعلام، الزركلي، 58/7).

[2]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2 /414.

[3]- أحكام المسنين في فقه العبادات، هبة مدحت راغب الدلو، ص5.

[4]- معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1459/2.

[5]- ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ص143.

تضعُف قُواهم وأبدانهم، فيشق عليهم القيام بالواجبات الشرعية، فربما كان العمل يستحيل القيام به، وربما كانت المشقة كبيرة تؤثر على المسِّن، وربما يعجز عن القيام ببعض الأركان والشروط ويقدر على ما بقي من العمل.

وقعد أهل العلم قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فمن كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه[1] لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].

فان وجد المسن من يعينه عمّا عجز عنه من العمل الشرعي أعانه لعموم قوله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: 2].

فالمسن العاجز مُطالَب ابتداءً بالعبادة، فإن عجز عنها أعين عليها، وإلا خُففت عنه، أو أتى ببدلها، فإن لم يكن لها بدل وجازت النيابة فيها ناب عنه غيره، وإلا سقطت.

ثانيا: المرض

في اللغة هو: "السُّقْمُ، وأَمْرَضَهُ الله وَمَرَّضَهُ تَمْرِيضًا قام عليه في مَرَضِهِ"[2].

وجاء أيضا: "لمرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة"[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: "حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[4].

وقيل: "المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[5].

---

[1]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، 7/2.

[2]- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، 293/1.

[3]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 568/2.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، 353/36.

[5]- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، 211/1.

ولما كان كبر السن نفسه يصاحبه المرض سواء الأمراض البدنية كتضخم البروستاتا (سلس البول)، أو الأمراض العقلية كمرض الزهايمر، أو الخرف الذي يعد في أغلب الأحيان مرض ولأن المرض من أسباب العجز فقد شرعت أحكام مخففة على المسن تتناسب مع حالته الصحية وخصوصا في العبادات[1].

[1]- ينظر: الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ص135.

المطلب الأول: أحكام المسنين في الطهارة

يختلف حال المسِّن في الطهارة على المؤمن العادي لضعف حالته الصحية أو لعجز يمنعه من الاستنجاء أو الوضوء والطهارة في اللغة من الطُّهْر: وهو نقيض النجاسة، والجمع أَطْهار؛ وقد طَهَر يَطْهُر وطَهُرَ طُهْراً وطَهارةً أي النظافة والنقاوة والنزاهة[1]؛ وأما في الاصطلاح صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث"[2]،و الطهارة إما حسية أو معنوية أما الحسية كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:4].

والمعنوية كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:33].

وفي هذا المطلب حاولت استقصاء أهم المسائل التي تهم المسِّنين في باب الطهارة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: حكم النظر إلى عورة المسن عند الضرورة.

دعا شرعنا الحنيف إلى الفضيلة، ومكارم الأخلاق وإلى القيم النبيلة ومن بين القيم الأمر بستر العورة بشكل عام؛ والعورة هي" ما يجب ستره من جسم الرجل أو المرأة، وما لا يجوز النظر إليه"[3]، ومن الأدلة التي حرمت النظر إلى العورات قول النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[4].

---

[1]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 504/4، المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، 568/2.

[2]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر،9/1.

[3]- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التو يجري، 92/4.

[4]- أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم74، 266/1، عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

والعورة عند علمائنا عورتان عورة مغلظة وعورة مخففة، فالمغلظة عند الرجل السوأتان وهما الذكر والأنثيان من المقدم، وما بين الأليتان من المؤخر[1]؛، وعند المرأة: من السرة إلى الركبة والمخففة عند الرجل ما زاد على المغلظة من السرة إلى الركبة، وعند المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين[2].

ولعورة الرجل أمام الرجل والمرأة، و المرأة أمام المرأة، والمرأة أمام الرجل حدود لابد من توضيحها

أولا: عورة الرجل أمام الرجل والمرأة.

عورة الرجل أمام الرجل وأمام المرأة هي نفسها عورته أمام الرجل وهي من السرة إلى الركبة والفخذ داخل في ذلك كما جاء في الفواكه الدواني قال: "اعلم أن عورة الرجل الواجب عليه سترها عن الناس خلا زوجته ما بين الركبة و السرة مع رجل مثله أو امرأة محرم له، و السرة والركبة خارجتان، وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه"[3].

ثانيا : عورة المرأة أمام المرأة .

عورة المرأة المسلمة أمام النساء، كعورة الرجل أمام الرجل "إن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط"[4]، أما عورة المسلمة أمام الكافرة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:31].

دلت الآية على اختصاص المؤمنات، فلا ينبغي أن تُبدي المسلمة زينتها للكافرة[5].

---

[1]- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، 246/1.

[2]- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 175/1.

[3]- أحمد بن غانم النفراوي، 130/1.

[4]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 499/1.

[5]- ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، 385/3.

ثالثا: عورة المرأة أمام الرجل.

عورة المرأة أمام الرجال جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين جاء في المنتقى "وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها "[1]،

فالأصل حرمة النظر إلى العورة إلا لضرورة أو لعذر، كالتداوي والتطبيب سواء من الرجل أو المرأة.

ويكون الكشف بقدر الحاجة[2]، والمسن من الحالات الخاصة والضرورية لضعفه ومرضه وعجزه وعدم قدرته على تنظيف نفسه، والقيام بشؤونه فيحتاج إلى من يعينه ويساعده وبالتالي ينظر إلى عورته، وقد طُرحت هذه الإشكالات على الكثير من العلماء سواء من رجل لوالده أو والدته، أو من بنت لأمها أو أبيها، أو من غريب لرجل وامرأة، وأجابوا بأنه لا حرج في ذلك ويباح كشف العورة في هذه الحالات مادام أنه لا يستطيع القيام بنفسه [3]، فالمرأة أولى بالمرأة من الرجل والرجل أولى بالرجل من المرأة، فإذا تعسر ذلك فيقوم الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بمقدار الضرورة هذا للمسن العاجز وأما المسن غير العاجز فلا يجوز له.

الفرع الثاني: حكم عجز المسن عن الاستنجاء.

لقد فطر الله الإنسان وجبله على النظافة والتخلص من النجاسة وأن يَضل جسمه في حالة من النقاء والصحة، فأوجب الاستنجاء أو الاستجمار، الذي هو "تنظيف محل البول والغائط بالماء أو بالأحجار"[4]، ويسمى أيضا استطابة لأنّه يطيب جسده ممّا عليه من الخَبث؛ وأما حكمه "ليس بواجب فرضا وأنه سنة لا ينبغي تركها وتاركها مسيء"[5].

والمسن لعجزه وعدم قدرته على الاستنجاء سواء كان عجزه في عدم قدرته على الاستنجاء لمرض يمنعه من استعمال الماء فيستبدل بالأوراق المعروفة في زماننا فهي تزيل النجاسة بدل الماء

[1]- المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، 105/4.

[2]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، 56/31.

[3]- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 237/25..

[4]- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني،86/1.

[5]- الاستذكار، يوسف ابن عبد البر،135/1.

وإن كان عجزه في عدم قدرته على القيام بنفسه للاستنجاءِ فهنا يقوم به أحد أقربائه من زوجته، وأولاده فإن لم يجد فمن يقوم مقامهم من الناس، لأنه في مثل هذه تعد من الحالات الضرورية.

ولأن الاستنجاء في أغلب الأحيان لا يحتاج إلي كشف العورة، وإنما يحتاج من ينجي غيره إلى مباشرة العورة بحائل فقط دون النظر إليها؛ ولأن ترك الاستنجاء والتساهل فيه يؤذي بدن الشخص نفسه ويؤذي غيره، وذلك لما ينجر عنه من الأمراض الخطيرة، والشرع ينظر إلى حالة المسلم ويسعى لأن يكون المسلم على طهارة، لأنه مطالب بأداء الصلاة؛ فإن لم يجد المسن من يقوم بتنظيفه، يجتهد هو قدر ما استطاع ولا يكلف ديننا المسلم إلا ما استطاع[1].

لقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: 16].

وقول النبي ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2].

الفرع الثالث: حكم المسن العاجز عن الوضوء.

ميز الله عباده المؤمنين وفضلهم ودعاهم إلى إقامة هذه العبادة العظيمة، التي هي أساس عدة عبادات أخرى كالصلاة والطواف، فالوضوء هو "غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث"[3]،

ولأن الوضوء هو واجب للصلاة فالمسن يلزمه ذلك ولا يسقط عليه، ولقد جعل الشارع بديلاً للعاجز عن الوضوء وهو التيمم[4]؛ فهناك من يعجز عن استعمال الماء ولا يستطيع وضعه على جسده وهناك من يكمن عجزه في الوصول إلى مكان الماء وفي ذلك تفصيل.

أولا: عجز المسن عن وضع الماء على جسده.

---

[1]- ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، 2/29-32.

[2]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، 9/94، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3]- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، 1/32.

[4]- ينظر:الذخيرة، شهاب الدين بن ادريس القرافي، 1/335.

فالعاجز عن استعمال الماء لضعف جسده، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، أو نزلات برد يجوز له التيمم ويَعتمد في معرفة ذلك على التجربة، أو إخبار طبيب ثقة ولو كان كافراً؛ وإن كان العجز في استعمال الماء البارد دون الساخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم وهو قادر على تسخين الماء[1]، لحديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾**[النساء: 29]** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا:[2]،فسكوت النبي ﷺ يعد إقرار منه على جواز التيمم للعاجز عن استعمال الماء.

ثانيا: عجزه عن الوصول إلى مكان الماء لضعف بدنه وذهاب قوته.

قد يعجز المسن عن استعمال الماء والوصول إلى المكان الموجود فيه الماء لضعف بدنه، أو لا يجد من يقوم على إعانته وخدمته وليس لديه مال ليؤجر عاملاً يقوم به، في هذه الحالة أجيز له التيمم، جاء في الفواكه الدواني"لا يجد من يناوله إياه ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول، فإنه يجب عليه التيمم"[3].

وما ذكرته في العاجز عن الوضوء ينطبق علي العاجز عن الغسل[4].

الفرع الرابع: حكم المرأة المسنة إذا رأت الدم.

من العلامات المميزة في مسار حياة المرأة هي الدورة الشهرية(الحيض)، فهي تلازم المرأة من سن البلوغ إلى سن معينة؛ وفي هذا السن ينقطع دم الحيض عند المرأة ويختلف بين النساء في ذلك وهو ما يسمى بسن اليأس، فذكر الفقهاء أنَّ الدم الذي تراه الكبيرة الآيسة ليس من

[1]- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني،221/1.

[2]- أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم 334، 249/1، حديث صحيح.

[3]-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 153/1.

[4]- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 222/1.

الحيض لا يسمى حيضا قال مالك –رحمه الله–: "ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا"[1]

وجاء في التنبيهات المستنبطة على كتاب المدونة في شرح قول مالك –رحمه الله– المتقدم: أنها تصلي وتصوم ولا تغتسل وجوباً؛ لأنه إذا لم يكن حيضا فليس له أحكام الحيض كالمستحاضة، والقول الآخر أن حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك حكم الحائض إلا في العدة وحدها"[2]

فالقول الثاني فرق بين الصلاة والصيام وبين العدة، احتياطا للعبادات بينما العدة لا.

الفرع الخامس: حكم المسن صاحب السلس.

يصاحب كبير السن الكثير من الأمراض والوساوس نتيجة ضعف القدرة العقلية والبدينة ولكثرة النسيان وفقد السيطرة الإرادية، ومن أهم هذه الأمراض السلس وعند فقهاء المالكية "هو الذي يصيب البدن أو الثوب من البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات التي لا يتحكم الإنسان في خروجها بسبب العلة أو المرض"[3] ، وتتلخص أحكامه في ما يلي:

أولا: استنجاء صاحب السلس:

والمسن الذي به سلس خفف عنه في باب الطهارة من باب قوله تعال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: 28].

فيسقط عنه دوام الاستنجاء لأنه متعذر في حقه وتترتب عليه مشقة عظيمة، فجعله العلماء مع أهل الأعذار جاء في "القوانين الفقهية": "يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز عنها أو يشق كالجرح والدمل يسيل ... وصاحب السلس"[4] .

[1]– المدونة، مالك ابن انس، 9/2.

[2]– التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى البستي، 739/2.

[3]– مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 112/1.

[4]– القوانين الفقهية، محمد بن عبد الله ابن جزي، ص21.

ولأن النجاسة الخارجة منه تؤثر في الثوب أيضا فألحق العلماء حكم ما علق بثوبه من النجاسات بحكم النجاسة الخارجة منه لأن المشقة فيهما مشتركة بل لعل المشقة المترتبة على إزالة النجاسة من الثياب أكبر من مشقة إزالتها بما يلحق الجسم، وكل هذا تخفيفا عليه، قال ابن عبد البر[1]: "ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يَكثر ذلك ويَفحش"[2] .

ثانيا: وضوء صاحب السلس:

قد رخص للمسن الذي به سلس ورفع عنه الحرج في الوضوء أيضا، حيث اذا كان السلس قد استنكحه ودام عليه فهو في حكم المريض الذي له عذر من الأعذار فيسقط في حقه الوضوء "قال مالك- رحمه الله-: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء "[3] .

وجاء عن مالك -رحمه الله- أن "المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب أن يتوضأ لكل صلاة"[4] .

---

[1]- هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، كم حفاظ الحديث، ولد بقرطبة ربيع الأول سنة 306م-463هـ كان فقيه عابد وتولي القضاء، من شيوخه:، عبد الرحمن بن خالد الوهراني، ومن تلاميذه: وأبي عمر ابن حزم من كتبه العقل والعقلاء والاستذكار، توفي سنة 978هـ-1071م. (ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 18 /153.)

[2]- الكافي في فقه آهل المدينة، 162/1.

[3]- المدونة، 119/1.

[4]- المرجع نفسه،120/1.

المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصلاة.

عظم الإسلام الصلاة ورفع من شأنها وجعل لها مكانة ليست بغيرها من العبادات وهي في اللغة جاءت بمعني الدُعاء[1] ومنه قوله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:103].وفي الشرع هي " قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، وسجود، وركوع"[2].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 277].

وفي هذا المطلب بيان بعض الأحكام التي تخص المسن في الصلاة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: حكم عجز المسن عن القيام بأركان الصلاة.

يتناول هذا الفرع حكم المسن العاجز عن القيام بأركان الصلاة، كالركوع والسجود والوقوف أي الأركان الفعلية التي يعجز عنها المسن فالمسن الصحيح مخاطب بأداء الصلاة ويصلي كما يصلي المؤمن العادي، أما المريض والعاجز عن القيام أو الركوع أو السجود سنذكر حكمه على التفصيل الآتي:

إذا كان المسن عاجز عن القيام للصلاة، أو يقوم لكن بمشقة فادحة فيصلي قائما مستنداً وإذا لم يقدر يصلي جالسا، وإذا لم يقدر صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وإذا لم يستطع صلى مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وإلا يصلي على جنبه الأيسر، وإذا لم يقدر على هذه الحالات نوى الصلاة بقلبه[3]، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] أي ما في طاقتها.

---

[1]- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن على الفيومي، 346/1، و القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، 1303/1.

[2]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 141/1.

[3]- ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، 279/1-280.

وقولهﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[1].

وعن حفصة –رضي الله عنها– « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَ »[2].

أما المسن الذي لا يقدر على السجود والركوع فإنه يومئ[3] مكانهما قائما إذا قدر على القيام أي يقوم ويؤمى برأسه للركوع على قدر طاقته ويمد يده إلى ركبته، فإن كان يقدر على السجود سجد، وإن لم يكن يقدر على السجود كالذي أصابه جروح في أنفه أو جبهته ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالسا؛ وإذا كان عجز المسن عن القيام والركوع والسجود صلى جالسا أو كما ذكر في العاجز عن القيام ويؤمى للركوع والسجود، وفي كل الحالات عليه أن يجعل الإيماء للركوع أرفع من الإيماء إلى السجود[4].

ودليل ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ كام يقول: « إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا »[5].

ومن الأخطاء التي نرى فيها المسن الذي يعجز على السجود يضع وسادة أو شيء يسجد عليه فهذا منهي عنه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أومأ إيماء، وإن فعل ذلك وكان جاهلا ليس عليه الإعادة [6]، ودليل ذلك عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا »[7].

---

[1]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم 1117، 48/2، عن عمران ابن حصين ﷺ.

[2]– أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، أبوب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، رقم 21، 137/1.

[3]– هو: التنبيه وأن تشير برأسك أو بيدك أو بحابك.(ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية،40/1.)

[4]– ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، 171/1.

[5]– أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة، رقم 74، 168/1..

[6]– ينظر: المرجع السابق، مالك بن أنس،172/1.

[7]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: صلاة الجمعة، باب: صلاة القاعد، رقم1113، 47/2.

الفرع الثاني: حكم جمع المسن للصلاتين وتخلفه عن صلاة الجمعة والجماعة.

يتناول هذا الفرع حكم جمع المسن للصلاتين والعذر الذي يُبيح له ذلك، وكذا حكم تخلف المسن عن صلاة الجمعة والجماعة وذلك على النحو الآتي:

أولا: حكم جمع المسن للصلاتين.

من حالات جمع الصلاتين التي ذكرها الفقهاء المرض لضعف ومشقة والعجز لكبر سن أو لعدم قدرته على الوضوء أو على القيام لكل صلاة، أو كان من أصحاب الأعذار كصاحب السلس والمرأة المسنة التي ترى الدم، والذي يخاف أن يغلب على عقله؛ فكل هذه الحالات لصيقة بالمسنين فأباح لهم الشرع الجمع بين الصلاتين، وذلك أن يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت الأول أو في آخر وقت الأول وأول وقت الثاني وأما الصبح فيصليه منفرداً[1]، واستدل بحديث ابن عباسﷺ قال: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[2]، و كذلك كان رسول الله ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »[3] فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه ، فالمريض أتعب من المسافر لشدة الوضوء عليه في البرد، أو لعلة يشتد عليه بها، أو لقلة من له عونا على ذلك، فهو رخصة، وقد جمع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء –رضوان الله عليهم–[4].

[1]– ينظر: القوانين الفقهية، بن جزي، 57.

[2]–أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم507 489/1.

[3]– أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحظر والسفر، رقم 6، ص145/1، علي بن حسين ﷺ.

[4]– ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 204/1.

ثانيا: تخلف المسن عن صلاة الجمعة والجماعة

من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه صلاة الجمعة والجماعة وهي سنة مؤكدة للرجال وقيل هي فرض في الجملة، سنة في كل مسجد[1]؛ وقد دلت السنة على فضلها الكبير عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[2].

وأما صلاة الجمعة فهي واجبة قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9].

فعلى المسلم أن يواظب على صلاته في الجماعة وحضوره لصلاه الجمعة، ولا يتخلف في ذلك إلا لعذر يمنعه، كعجز عن الذهاب للمسجد لمرض شاق يمنعه من ذلك، أو لا يجد من ينقله والشيخ الكبير الفاني فهذه الأعذار تُسقط صلاة الجمعة والجماعة عن المسن، فيصلي في بيته ولا حرج عليه[3]، وذكر علماؤنا العقاب الذي يحل عن المتخلف عن صلاة الجمعة لغير عذر قال مالك- رحمه الله- : لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[4].

وحديث أنس بن مالك ﷺ ، قَالَ: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺثَلَاثًا»، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺالحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»[5].

---

[1]- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق، 395/2.

[2]- أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم 649، 459/1.

[3]- ينظر: الذخيرة، القرافي، 356/2، والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 243/1.

[4]-اخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، ،كتاب: الجمعة، باب : القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، رقم 20،ص 111/1، عن صفوان بن سليم ﷺ.

[5]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم 681، 137/1،و مسلم ، في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم 419، 315/1.

فدل الحديث أن من بين الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة المرض والضعف.

الفرع الثالث: إمامة المسن العاجز عن بعض أركان الصلاة.

لقد عظم الإسلام منصب الإمامة في الصلاة، وأعطى للإمام المسؤولية العظيمة التي تتعلق بصحة صلاة الناس أو بطلانها وكرم الله تعالى الشيخ الكبير في السن وقدمه على غيره في إمامة الناس للصلاة لما له من قدم راسخة في الإسلام، لقول الرسول ﷺ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[1].

فإذا كان المسن بعقله ومتفقه في دين الله وغير عاجز على القيام أو الركوعِ أو السجود وتوفرت فيه شروط الإمامة، فلا حرج في إقامته للصلاة[2]، أما إن كان المسن عاجزاً عن بعض أركان الصلاة كالقيام وغيره ففيه تفصيل.

إذا كان الإمام معاقاً ويصلي بمثله كصلاة القاعد بالقاعد لا إشكال في ذلك؛ وأما إمامة العاجز عن القيام والركوع والسجود بالأصحاء، فمنهم من يرى جوازه ومنهم من يرى فيه الكراهة، جاء في المدونة "من نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالك-رحمه الله- عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك"[3] .

وأما القول الثاني وهو الجواز فقالوا أن "حجة الجواز ما في الصحاح أن أبا بكر ﷺ أمّ بالناس فجاء عليه السلام فجلس عن يساره فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاته عليه السلام ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﷺ"[4].

1- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من قال لؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم628، 128/1، عن مالك ابن الحوَيْرِثﷺ.

2- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام تاج الدين السلمي، 122/1.

3-المدونة، مالك بن أنس، 174/1.

4- الذخيرة، للقرافي، 247/2.

الفرع الرابع: صلاة المسن الذي بلغ الخرف والعته.

يمر الإنسان بمراحل في حياته وقد يمر بمرحلة العته والخرف وأرذل العمر التي كان نبينا ﷺ يتعوذ منها فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ...»[1]، لما يعتري الإنسان من الخرف والعته، واختلال العقل وضعف الإدراك، والعجز عن الطاعات والتساهل في بعضها.

والعته هو: "عبارة عن آفةٍ ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه؛ فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة؛ إما فرحًا وإما غضبًا"[2].

والخرف والعته لكلاهما نفس المعنى وهو اضطراب وخلل في عقل المسن .

فالمسن الذي بلغ الخرف يفسد عقله، ويمنعه من التمييز، ويفقد السيطرة، ويعجز عن القيام بواجباته الشرعية، وهذا يخرجه عن أهلية التكليف، لأن من شروط التكليف العقل فإذا غاب سقط التكليف فلا تجب عليه الصلاة لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » قال أبو داود[3]: رواه ابن جريج[4]، عن القاسم بن يزيد، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ زاد فيه: "والخرف"[5].

---

[1]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: التعوذ من الجبن، رقم 2822، 23/4، عن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ.

[2]- التعريفات، علي بن الشريف الجرجاني،147/1.

[3]- هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدري السجستاني، ولد202 ه ،شيخ السنة جمع وصنف وبرع في هذا الشأن، سمع من إسحاق ابن راهوية وغيره، من مؤلفاته: الناسخ و السنن، توفي 6 شوال 275ه (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/204-206-207).

[4]- هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ملاهم المكي، روى عن أيوب السجستاني، وروي عنه وكيع بن الجراح، توفي سنه 150ه أو نحوها بقليل، صاحب السنن، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، رقم3539، 338/18).

[5]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4403، 141/4، عن على بن أبي طالب ﷺ.

هذا في حالة من غاب عقله بالكامل، أي الذي تمكن له الخلل في العقل، وأما إن كان يغيب عقله أحيانا ويرجع أحيانا أخرى فإنه يجب عليه أن يصلي إن أفاق في الوقت، إن خرج الوقت قبل إفاقته فلا قضاء عليه[1].

[1]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب،469/1.

المطلب الأول: أحكام المسنين في الزكاة.

من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على الإنسان نعمة المال، فوجب على المسلم المحافظة على هذا المال وجلبه وإنفاقه بالطرق المشروعة، وأن يشكر الله جزيل الشكر على هاته النعمة، ومن أعظم علامات الشكر الإنفاق والتصدق بهذا المال لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: الآية172]

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي من العبادات المالية التي أوجبها الله على المسلم المتوفرَ فيه شروط وجوبها والزكاة في اللغة من الفعل الثلاثي زكى، و" الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال"[1]، وجاءت بمعني التطهير والنماء والزيادة[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103].

وفي الشرع: الزكاة: هي "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إذا تم الملك وحال الحول"[3]

والمسن من المسلمين رغم كبره وعجزه الذي يصاحبه سواء بدني أو ذهني وهذا المطلب يتناول بعض الأحكام الخاصة بالمسنين في الزكاة وذلك كالآتي:

الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة بالنسبة للمسن.

سبق وأن عرفنا أن المسن هو الذي بلغ من الكبر وأرهقه المرض والعجز البدني والذهني فيظن أن حكم إخراج الزكاة سقط في حقه وذلك لغياب عقله ووصوله لمرحلة الخرف، فما حكم إخراج الزكاة بالنسبة له؟

[1]- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس،17/3.

[2]- ينظر: العين، أبو عبد الرحمان بن تميم الفراهيدي،394/5.

[3]- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر،ص72.

والمسن جبل على حب المال من صغره فنجد منهم من يكون شحيح البذل، والتصدق في شبابه وكبره وفي حين أخر نجد من تكون يده سخية في النفقة والتصدق وهناك من يمتنع عن إخراج الزكاة في عمره الذي مضى فهل تبقى في ذمته أم لا؟

أولا: مسألة حكم إخراج الزكاة بالنسبة للمسن الخرف.

سبق وأن ذكرنا أن المسن الذي هو في مرحلة الخرف، والذي يكون فيها الكبير لا يميز بين الصحيح والسقيم، ويكون فاقداً لأهلية التكليف، ويكون في هذه المرحلة كالمجنون الذي لا عقل له فحكم إخراج الزكاة للمجنون هي نفسها حكم إخراجها للمسن الخرِف، فالزكاة تجب في مال المسن الخرف[1]، لأن العقل ليس شرطا في إخراج الزكاة، و"لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة"[2]، ودليل ذلك ما رواه مالك-رحمه الله- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »[3].

فدل الحديث أن عمرﷺ أمر بالتجارة بأموال اليتامى وأن يعملوا على تنميتها لكي لا تأكلها الزكاة، ودل على وجوب الزكاة لليتامى وهم لم يبلغوا من العمر ولا يحسنون التصرف في أموالهم والمسن الخرف كذلك لا يحسن التصرف في ماله فدل ذلك على وجوب الزكاة للمسن الخرف.

وجاء في المدونة "قال ابن وهب[4] ...في مال المجنون الزكاة"[5].

والمسن الخرف كما ذكرنا هو كالمجنون إذا كان الخرف دائم أو كان الخرف يأتيه أحيانا.

ثانيا: المسن إذا تاب من منع زكاة لسنوات سابقة.

---

[1]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 292/2.

[2]- منح الجليل شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد عليش، 40/2.

[3]- أخرجه: مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم12، ص251/1.

[4]- هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى رمانة من أهل مصر الفقيه المالكي، روى عن مالك والثوري والليث بن سعد، وروى عنه الليث بن سعد وأهل بلده، ولد سنة 125هـ، وكان ممن جمع الحديث، مات سنة 197م؛ (ينظر: الثقات، ابن حبان، رقم 13802، 346/8).

[5]- مالك ابن أنس، 308/1.

فرض الله الزكاة على المسلمين وطُولبوا بأدائها تطبيق لحكمه سبحانه وتعالى، لكن هناك من المسنين من لا يخرج زكاة ماله جحودا لوجوبها فهو كافر[1]، وأما من منع من إخراجها لتكاسل منه أو ظن أن ماله ينقص لما يزكي "فحكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟ فذهب أبو بكر ﷺ إلى أن حكمه حكم المرتد، وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب؛ وذلك أنه قاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر ﷺ وأطلق من كان استرق منهم، وبقول عمر قال الجمهور"[2].

والأدلة التي تبين خطر مانعي الزكاة منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[3] – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ »[4].

"واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها هل تجزئه أم لا على قولين: أحدهما أنها لا تجزئه لأنه لا نية له. والثاني أنها تجزئه وهو الأظهر، لأن الزكاة متعينة في المال، فإذا أخذها من إليه أخذها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما وإن لم تصح النية منهما في تلك الحال"[5].

وأما إذا مات المسن وهو لم يخرج زكاة ماله ولم يوص بإخراجها فعلى ورثته إخراجُها عنه استحبابا وإن لم يفعلوا لا تلزمهم لأن "إخراج الزكاة موكل إلى أمانته، فإذا قال: قد أديتها قبل منه، وإن قال: هي علي لم يكن له مطالب لعينه ولا خصم معين، فإذا لم يوص بها جاز أن يكون قد أخرجها سرا، وإذا جاز ذلك لم يجز أن يلزم الورثة إخراج ما يشك هل هو عليه أم لا؟"[6].

---

[1]– ينظر، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع،322/1.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 10/2.

[3]- هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وقيل هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان، (ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 270/3).

[4]– أخرجه: البخاري، في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، رقم، 1403، 106/2.

[5]– المقدمات والممهدات، ابن رشد، 274/1.

[6]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب،418/1.

وإن مات المسن وأوصى بإخراج زكاة ماله فعلى ورثته إخراج الثلث "عن مالك، أنه قال: " إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وُتبْدَى[1] على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تُبدى على الوصايا، قال: وذلك إذا أوصى بها الميت"[2].

الفرع الثاني: حكم النيابة في إخراج زكاة المسن.

يتناول هذا الفرع حكم النيابة في إخراج زكاة المسن، العاجز عن إخراجه سواء كان من أصحاب الخرف أو كان في كامل قواه الذهنية لكن عجزه بدني أي لا يستطيع إخراج الزكاة بنفسه؛ وسبق وأن تطرقنا لمفهوم النيابة؛ والزكاة من العبادات المالية المحضة التي تجوز فيها النيابة لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب[3]، "ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره؛ لأن العبادات المتعلقة بالأموال تجوز النيابة فيها ولذلك يجوز أن ينوب فيها الإمام"[4]، قال الحطاب: "وأما الزكاة فإنها تصح النيابة فيها من مال من ينوب عنه ومن مال من وجبت عليه الزكاة، وإن كانت من القربات فهي عبادة مالية، وقد استناب النبي ﷺ عليا على نحر البدن ونحرها قربة، انتهى"[5]؛ لأن النيابة في أداء الزكاة جاز أخذها جبرا من المانع إخراجها، فيجوز أداؤها مع العجز فيجوز أن تقوم نية المسن مقام من ينوب عنه في إخراجها كالأب في ابنه الصغير، والولي على المجنون[6]، والمسن أولى بذلك لكبره وعجزه عن إعطاء الزكاة لمستحقيها فينوب عنه ولده أو نائبه.

---

[1]- تُبْدَى من بدأ بالشيء إذ قدمه على غيره.

[2]- الاستذكار، ابن عبد البر، 158/3.

[3]-ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء،334/2.

[4]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 94/2.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 357/2.

[6]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبدالوهاب، 391/1.

الفرع الثالث: حكم صرف الزكاة إلى المسن.

تزداد حاجة المسلم للمال بزيادة متطلبات الحياة كالأدوية والرعاية الصحية وغيرها، والمسلم لما يعجز لمرض أو كبر سنه يكون بحاجة أكثر إلى المال لكثرة شراء الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة وأن أغلب المسنين لا يستطيعون العمل لعجزهم، أو أنهم يأخذون راتباً بسيطاً لا يكفيهم؛ فإذا كان المسن غنياً، والمال الذي يملكه يكفيه لمتطلبات مرضه وعجزه، أو كان لديه أولاد يقومون به وغناه غنى أولاده فهو أخف من الشيخ الكبير المسن الفقير الذي لا يكسب قوته ولا يستطيع العمل كذلك، لأنه وكما هو معلوم أن الكبير بحاجة للرعاية الصحية أكثر من الأكل و الأدوية.

ولقد حدد سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].

فذكرت الآية الأصناف الثمانية المسحقين للزكاة، ولعل ما يغلب على المسنين وكبار السن أنهم من صنف الفقراء والمساكين المحتاجين لصدقات المسلمين، أو كانوا من أحد الأصناف المذكورة في الآية فجاز لهم أن يأخذوا من الزكاة وإلا فلا يجوز لهم.

أما مسألة إذا كان المسن فقيراً فهل يجوز لأولاده أن يعطوا له زكاة أموالهم باعتباره فقيراً فما عليه مالك-رحمه الله- أنه لا يجوز دفع الولد لوالده المسن الفقير زكاة ماله لأنه ممن تلزمه النفقة عليه ما جاء في المدونة "قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟

قال: قال مالك –رحمه الله-: لا تعطها أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته"[1].

[1]- المدونة، 344/1.

الفرع الرابع: المسن وصدقة الفطر.

يتناول هذا الفرع بعض أحكام زكاة الفطر الخاصة بالمسنين، لأنها سنة واجبة، وفرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد صاع عن كل نفس من قوت أهل البلد[1]

لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2].

ولا يختلف الحال بالنسبة للمسن الذي صام رمضان، أو الذي أفطر لعذر، أو لغير عذر عليه أن يؤديها عن نفسه وعلى من تلزمه نفقته ومؤنته[3]، كالزوجة والأولاد الصغار عن مالك- رحمه الله- "أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه"[4].

وأما في الوالدين الفقيرين وكان أحد أبنائه غنياً فعلى الولد إخراج زكاة الفطر عن والديه جاء في بداية المجتهد: "وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عن من ألزمه الشرع النفقة عليه"[5]

---

[1]- ينظر: الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 71/1.

[2]- أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، كتاب الصدقة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم52، 284/1.

[3]- ينظر: النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 305/2.

[4]- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص283.

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 41/2.

المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصيام

إن من العبادات الفضيلة التي اختص الله تعالى بها أمة نبيه ﷺ وفرضها عليهم لقوله تعالى:
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183].

-الصيام- فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو امتحان للنفس وللمؤمن الذي يمتثل ويطيع أمر ربه، ولما له من الفوائد في الدنيا من تربية للنفس ومواساة للفقير وفي الآخرة لما له من الجزاء العظيم.

وهو في اللغة "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان"[1].

وجاء في لسان العرب: " ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ، ورجل صائمٌ وصَوْمٌ مِنْ قومٍ صُوَّامٍ وصُيّامٍ وصُوَّمٍ، بالتشديد، وصُيَّم، قلبوا الواو لقربها من الطرف"[2].

ومن المعاني التي ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم: 26].

فالصوم في اللغة يأتي بمعني الإمساك.

وفي الاصطلاح : الصوم هو" الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى"[3].

وهذا المطلب يتطرق إلى بعض الأحكام الخاصة بالمسن في الصيام وذلك كالآتي:

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 323/3.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، 350/12..

[3]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 72/2.

الفرع الأول: حكم صيام المسن

يختلف حكم صيام المسن باختلاف حالته الصحية والعقلية، وبحسب قدرته وعجزه على الصيام، والمسن لكبره وضعفه ولما يعانيه من العطش والجوع خاصة في الصيف وفقدان النشاط والحيوية أثناء النهار وهو صائم مما يجعل للمسن حكماً خاصاً له في صومه.

فالمسن صحيح البدن والعقل وتتوفر فيه شروط وجوب الصيام الذي ذكرها الفقهاء منها القدرة على الصوم، فلا يجوز له الفطر [1]، لأنه في بعض الحالات نرى من كبُر في السن وهو قادر على الصوم، وتحمل مشاقه لكن بمجرد ظنون منه ووسوسة شيطان يفطر ويلحق نفسه بمن عجز عن الصيام فهذا خطأ ولا يجوز له الفطر ويصوم كما يصوم المؤمن العادي.

وأما إن كان الشيخ الكبير لا يقدر على الصيام، أو إذا صام يحصل له تأخر الشفاء أو يشتد عليه المرض، كالمسنين المصابين بأمراض مزمنة كالسكري أو ضغط الدم وغيرها فلهم أدوية وكل دواء بالوقت، أو كان الصيام يسبب له فقدان حاسة من حواسه كالسمع والبصر، ويعرف ذلك بالتجربة من نفسه، أو بإخبار طبيب حاذق، فيجب عليه الفطر [2]، لوجوب حفظ النفس لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

ولأن الإسلام دين يسر ورفع للحرج والمشقة للعاجز عن الصيام لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. ;

فلا يجب الصوم على الشيخ الكبير الذي يشق عليه، وعليه أن يفطر قال مالك- رحمه الله- "الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر ...ودين الله يسر.

وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة: 184]

---

[1]- ينظر: المدونة، الغرياني، 162/1.

[2]- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 135/1.

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه"[1].

وأما حكم صيام المسن الفاقد عقله والذي بلغ العته والخرف، فلا يجب عليه الصوم ولا يصح صيامه وليس عليه قضاء ولا فدية حتى لو كان صحيح الجسد لأنه فاقد لأهلية التكليف: وهي العقل[2] لحديث النبي ﷺ قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ »[3].

الفرع الثاني: العجز الذي يبيح الفطر للمسن.

سبق وان ذكرنا أن العجز هو الضعف أو حصول المشقة التي تمنع المكلف من القيام بواجباته الشرعية على أكمل وجه، وفي هذا الفرع نبين العجز الذي يبيح الفطر للمسن، والمشقة التي تلحق هذا العجز.

والعجز قسمان:

عجز دائم ومستمر: وهو ما كان المسن لا يقدر معه على الصوم بأي وجه، فوجب عليه الفطر ولا قضاء عليه.

وعجز غير مستمر: وهو أن يكون المسن قادراً على الصوم في زمن دون أخر، فإنه يصوم في الزمن القادر على الصوم فيه، ويقضي في الزمن الذي لم يقدر على الصيام فيه[4].

ولأن عجز المسن عن الصوم لا يحصل إلا بوجود مشقة فنجد أن الفقهاء كلما ذكروا عجز المسن عن الصيام ألحقوه بالمشقة، ولقد قسم العلماء المشقة إلى ضربان:

الأولى: مشقة لا تنفك عن العبادة كمشقة الوضوء والغسل في البرد الشديد، وكمشقة الصوم.

---

[1]- الموطأ، مالك ابن أنس، ص156.

[2]- ينظر: المدونة، الغرياني، 624/1.

[3]- أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه، في سننه ، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم2041، 658/1، عن عائشة-رضي الله عنها- ، صححه الألباني.

[4]- ينظر: مواهب الجليل في مختصر خليل، الحطاب، 414/2.

في شدة الحر وطول النهار، فهذه المشاق لا تسقط العبادة في أي وقت[1].

ثانيا: مشقة تنفك عنها العبادة غالبا وهي على أنواع ثلاثة

– مشقة عظمى، لكن تجلب للمسن التخفيف والترخيص، وهذه تحدث للمسن كثيراً كمشقة خوف العاجز على نفسه في الصيام في الحر، وطول نهار، فيفطر ويقضى ذلك في الشتاء، ولأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تَفوت أمثالها.

– مشقة خفيفة لا أثر لها على المسن وتحصل كثيراً له، كوجع أصبع أو صداع خفيف أو أن به مزاج سيئ، فهذه لا يلتفت لها، لأن تحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يُوبهُ لها.

– مشقة بين الأولى والثانية مختلفة في الشدة والخفة فما قرب للمشقة الكبرى وجب تخفيفه، وما قرب للمشقة الخفيفة لا يوجب التخفيف[2].

ثم يُقدر المشقة الحاصلة له في الصيام إما بنفسه وذلك عن تجربة منه أو أخبر من هو موافق له في العجز أو يرجع إلى قول طبيب حاذق يقرر له المشقة من عدمها في صيامه، ويساعد على ذلك تقدم الطب الحديث [3].

الفرع الثالث: فدية الصيام عن المسن العاجز عنه.

يتناول هذا الفرع تعريف الفدية في اللغة والاصطلاح وحكمها ومقدارها، والمصرف الذي تصرف إليه.

أولا: تعريف الفدية لغة واصطلاحا.

في اللغة: "الفِدَى جمع فِدْية، والفِداءُ ما تَفدي به وتُفادي، والفعل الافتِداء، وفَدَّيْتَه تَفدِيةٌ: قُلتَ له: أَفديك، وتَفادَى القومُ: استَتَرَ بعضهم ببعض مخافة، وتَفَدَّيْتُه وفَدَّيتُه واحد، والفَداءُ: جماعة الطَّعامِ من البُرِّ والشعير وغيره"[1].

[1]– ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 9/2.

[2]– ينظر:المرجع نفسه، 10/2.

[3]– ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، 448/1..

وهي: " مَا يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي وما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة ككفارة الصوم..."[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ ﴾ [البقرة: 85].

فالفدية في اللغة بمعنى العِوض، وما يقدم من مال لتقصير في عبادة أو تخليص أسير وغير ذلك.

وفي الاصطلاح: الفدية "البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه"[3].

ثانيا: حكم الفدية.

حكم الفدية للمسن العاجز والذي لا يقدر على الصوم ليس بواجب عليه ويستحب للشيخ العاجز عن الصوم الإطعام لمن قوياً عليه[4].

لحديث مالك –رحمه الله– أنه بلغه أن أنس بن مالك ﷺ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال:" مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليَّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن فدَى فإنما يُطعم مكان كل يوم مُدًّا بمُدِّ النبي ﷺ "[5].

و الأدلة من المعقول:

أن العاجز عن الصيام إذا كان العجز مستمراً فيمنعه من ذلك الصيام سواء في رمضان أو في القضاء و "إن لم يطمع له بصحة ولا قوة كالشيخ والعجوز اللذين قد انقطعت قوتهما ولا يطمعان أن يثوبا إليهما حال يمكنها من القضاء، فلا شيء عليهما من فدية ولا غيرها لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها"[6].

كذلك أن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه، لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه، ولأن العاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة فلا يكلفه ما لا يطيق.

---

[1]– العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 82/8.

[2]– المعجم الوسيط، محمد النجار وآخرون، 678/2.

[3]– التعريفات، الجرجاني، 165.

[4]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 414/2.

[5]– الموطأ، مالك ابن أنس، ص160.

[6]– الاستذكار، ابن عبد البر، 362/3.

أن الفدية لم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عمن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه فذمة المسن بريئة فلا تجب عليه الفدية[1].

أن المسن الذي أفطر لعذر موجود، فهو كالمسافر والمريض إن لم يقضيا صومهما فلا فدية عليهما[2].

ثالثا: مقدار الفدية ومصرفها.

لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة يحدد مقدار الفدية للمسن العاجز عن الصوم، فما عليه المذهب هو مُدّ من طعام عن كل يوم أفطر فيه من قوت أهل البلد قال ابن عبد البر:

"ومن عجز عن الصيام بكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مد قمح إن كان قوته وإلا فمن قوته ما كان بمد النبي ﷺ وذلك عند مالك استحباب"[3].

وأما مصرف الفدية قوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184].

فبينت الآية أن مصرف الفدية التي يعطيها العاجز عن الصوم كفارة لإفطاره هم المساكين ويشمل الفقير، جاء في الفواكه الدواني "أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء المد لأكثر من واحد ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، فإن فعل لم يعتد بالزائد"[4].

الفرع الرابع: حكم الصيام عن المسِّن.

سبق وأن ذكرنا أن حكم الفدية ليست واجبة على المسن العاجز عن الصيام، وهي مستحبة لمن قوي عليها؛ وأما حكم الصيام عن المسن العاجز على الصوم إذا كان حياً فإنه لا يجزئه ذلك، قال ابن عبد البر: "... وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد وهذا كله إجماع لا خلاف فيه"[5]؛ واستدل بقوله تعالى:

---

[1]- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 363/3.

[2]- ينظر: الباجي، المنتقى، 70/2.

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 340/1.

[4]- النفراوي، 310/1.

[5]- الاستذكار، 340/3.

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39].

لأن صيام غير المسن عن المسن العاجز ليس من سعي نفسه فلا يجزئ عنه.

ومن الأثر عن ابن عباسﷺ قال: « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ..»[1].

وعن مالك- رحمه الله- أنه بلغه أن عبد الله بن عمرﷺ كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يُصلي أحد عن أحد فيقول: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ »[2].

وأما الصيام عن المسن الميت وعليه صيام من قضاء رمضان أو نذره وقد كان قادر على صيامه فإنه لا يصوم عنه في الوجهين جميعا و الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه[3].

قال سحنون[4]: "أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟ فقال: قال مالك

ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يُقضى به عليهم..."[5].

وعن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا »[6].

ووجه الدلالة من الحديث أن الذي مات وعليه الصيام أنه لا يُصام عنه.

---

[1]- أخرجه: النسائي، في سننه، و كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين، رقم 2930، 257/3، عن ابن عباسﷺ.

[2]- أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم 43، ص158.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ابن عبد البر 27/9.

[4]- هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي مناظر، ولد 202م-236هـ، من شيوخه سفيان بن عيينة، ومن تلاميذه أصبغ بن خليل القرطبي، من كتبه: آداب المعلمين، الحجة على القدرية، توفي بالساحل في رجب 817م-870هـ ودفن بالقيروان. (ينظر: الأعلام، الزركلي،204/6).

[5]- المدونة،280/1.

[6]-أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم 718، 87/3، ضعفه الألباني.

المطلب الأول: حكم حج المسن والمرأة المسِّنة دون محرم.

يقصد المسلمون بيت الله تعالى مرة في العام لأداء هذه الشعيرة بأركانها ومناسكها وواجباتها وسننها، ولكي يجب الحج على المسلم، لابد من توفر شروط[1]، وهي:

- البلوغ: "انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية"[2].
- العقل: "جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان"[3]
- الحرية: "الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار"[4].

والاستطاعة وهذه الأخيرة أولاها العلماء أهمية أكثر؛ وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصت الفرع الأول لتعريف الاستطاعة في اللغة والاصطلاح والاستطاعة التي يقصدها العلماء في الحج، والفرع الثاني لحكم حج المسن، وما يتفرع عن ذلك حسب حالته البدينة والمالية و الثالث كان لمسألة سفر المسِّنة دون محرم. .

الفرع الأول: تعريف الاستطاعة في اللغة والاصطلاح.

الاستطاعة لغة: "من الطّوع، يقال تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه"[5]، وهي "الإطاقة"[6] و"القدرة على الشيء"[7].

فالاستطاعة في اللغة بمعنى القدرة والطاقة.

اصطلاحا: جاء لفظ الاستطاعة في العديد من الأبواب الفقهية بالمعنى العام، وأما معناها في الحج هي "القدرة التامة التي يجب عند صدورها الفعل"[8].

---

[1]- ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، 86/1.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، 168/8.

[3]- التعريفات، الشريف الجرجاني، 151/1.

[4]- المرجع نفسه،86/1.

[5]- العين، الفراهيدي، 210/2.

[6]- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، 193/1.

[7]- لسان العرب، ابن منظور، 242/8.

[8]- التعريفات، الجرجاني، 19/1.

ذكر الفقهاء أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج[1]، وأدخلوا في الاستطاعة ثلاثة أمور وهي: سلامة الطريق، الزَّادِ الْمُبَلِّغِ و القدرة على الوصول[2].

أما سلامة الطريق فالمقصود بها الأمن[3]، فمن كان لا يأمن على نفسه أو على ماله أو شك في ذلك سقط عنه الحج، ولكن لا يعتبر بحال من كان يخاف ضياع بعض ماله بحيث لا يجحف.

والمقصود بقولهم الزاد المبلغ أن يضمن وصوله سليما إلا مكة، بحيث لا يخرج عن المعتاد كسؤال الناس حاجته وغيره مما يلحق به مذلة، فإن قدّر أنه يبلغ بما معه من مال أو بيع لكتب أو ثياب أو كانت له صنعة يقتات بها وجب في حقه[4].

وقولهم القدرة على الوصول هي الصحة البدنية والقدرة على المشي، ولم يشترطوا الراحلة في ذلك، بل القدرة على الوصول من غير مشقة عظيمة؛ "قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة قال: لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله عز وجل: ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:97] "[5]، حتى وإن كان هذا القادر أعمى ووجد قائدا وجب في حقه.

وأخرجوا من الاستطاعة الولي في حق المرأة، فقد سئل مالك عن المرأة تريد الحج وليس لها ولي قال: "تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء"[6].

---

[1]- ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد بن رشد القرطبي، 309/2.

[2]- ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين البرنسي زروق، 523/1.

[3]- ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، النفراوي ، 351/1.

[4]- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجنيدي، ص66.

[5]- الاستذكار، ابن عبد البر، 165/4.

[6]- المدونة، سحنون،475/1.

الفرع الثاني: حكم حج المسن.

الحج في حق المسن كغيره من المسلمين إذا توفرت فيه الشروط، وإن كان في استطاعته اختلال فإن الحُكم فيه يختلف باختلاف حالته الصحية والمالية، وينتج عن ذلك حالات ثلاث ملخصة في الآتي:

أولا: أن يكون المسن عاجزاً جسديا وقادراً ماليا.

وفي هذه الحالة يكون المسن له القدرة المالية أي له المال ليحج به لكن عجزه يكمن في البدن كالأعمى وضعيف البدن والبصر والمفلوج[1]، والمقعد، أو مقطوع الرجلين، أو اليدين، أو لشلل أصابه، ففي هذه الحالة الحج في حقهم ليس بواجب، إلا إذا وجدوا من يعينهم على أداء هذه الفريضة، والإعانة المقصودة هي أن يعينه على التنقل والحركة لأداء المناسك؛ وإن لم يجد وكان قادراً على أن يستأجر من يقوم بأمره في الحركة والتنقل في البقاع وجب في حقه[2]، قال ابن عبد البر: "ومن لم يستطع بمرض، أو زمانة[3]، فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك وجميع أصحابه"[4].

ثانيا: أن يكون المسن عاجزا ماليا قادرا جسديا.

في هذه الحالة يكون المسن قادرا على الحج، إلا أن العجز في حقه يكمن في المال، فيسقط عليه وجوب الحج على التفصيل الذي مرّ في الاستطاعة، وإن وجد من يبذل له المال سواء من قريب أو بعيد، فالحج أيضا ليس عليه واجب، وكذا المستدين، لأنه لا يملك المال ولأن الاستطاعة المالية تثبت بالمِلك[5] قال الدسوقي[6]: "وحاصله أنّه لا يجب على الشخص أن

---

[1]-"هو: داء معروف يرخي بعض البدن؛(ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص946.

[2]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 499/2.

[3]- هو: "زمِنَ يَزمَن، زَمَنًا وزَمانَةً وزُمْنةً، فهو زَمِن وزَمِين، زمِن الشخص، طال مرضُه ودام زَمانًا طويلاً"، (ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 799/2.

[4]- التمهيد، ابن عبد البر، 128/9.

[5]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش، 195/2.

[6]- هو: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ولد سنة 1230هـ، من علماء العربية من دسوق، محقق عصره ووحيد دهره، من شيوخه: الدردير، من تلاميذه: أحمد الصاوي، من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير على مختصر

يستدين مالا في ذمته ليحجّ به وهو مكروه أو حرام ... فإذا أعطي مالا على جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحجّ به، لأن الحج ساقطٌ..."[1].

ثالثا: أن يكون المسن عاجزاً جسديا وماليا.

وهذه الحالة أن يكون المسن عاجزاً جسديا لمرض أو لضعف أصابه ولا يملك المال فلا يجب عليه الحج، ويلحق بهذه الحالة أيضا التفصيل الذي تقدم في التي قبلها، بأن يجد المسن من يبذل له المال والطاعة، فإن الحكم واحد وهو سقوط الوجوب.

الفرع الثالث: حج المرأة المسنة دون ولي.

إنِّ من الأحكام الخاصة بالمسن في الحج حكم خروج المرأة المسنة للحج بلا ولي، فمن المعلوم أن المسنة قد تكون قادرة على الحج بدنيا وماليا، لكن لا يكون لها ولي، أو يكون لها ولي ولكنه يمتنع من الذهاب معها لظروف تقتضي ذلك أو عجز منه عن الحج، والعلماء من المالكية راعوا هذه الحالة.

فقد سبقت الإشارة في الكلام على الاستطاعة أن المالكية لم يعتبروا الوليّ في حق المرأة من الاستطاعة، إلا أنه يجب التنبيه على "أن الحج لازم لها مع الزوج أو ذي محرم، واختلف المذهب إذا لم يكن لها ولي"[2].

القول الأول: لا تسافر دون محرم.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا

خليل، الحدود الفقهية ، توفي رحمه الله سنة 1230هـ-1815م (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، 520/1).

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 7/2-8.

[2]- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي، 755/1.

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ »[1].

"وأطلق في المحرم فيعمّ المحرم من النسب والصّهر والرّضاع، وقوله: لامرأة نكرة في سياق النفي فتعمّ المتجالة[2] والشابة"[3].

والبعض ممن يذهب هذا المذهب يستثني المسنة من النهي الوارد في الحديث:

"لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وأما المتجالّة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم"[4].

القول الثاني: أنها تسافر في الفريضة مع الرفقة المأمونة.

وهذا هو قول مالك –رحمه الله– ومن وافقه، "وحمل مالكٌ –رحمه الله– الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم... وقول مالك أصح، لأنّه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحجّ الفريضة بالقياس على الإجماع"[5].

وخلاصة هذا التفصيل أنه سواء كانت المسنة مستثناة من الحديث أم يشملها النهي عن السفر، فإنها تخرج للحج، "لما أجمع عليه العلماء على أن وجوب الحج على المرأة كالرجل كانت

[1]– أخرجه:البخاري، في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم 1862، 19/3،و مسلم، في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم، 1341، 978/2.

[2]–المتجالة: "هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجل فيها، وقيل هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور"؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 207/2.

[3]–حاشية الدسوقي، الدسوقي،9/2.

[4]– أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3 ص497.

[5]–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 522/2.

استطاعتها بحسب إمكانها، والإمكان مع الولي والزوج حاصل، فإذا لم يكن ولي ولا زوج فالجمهور على أن الرفقة المأمونة تتنزل منزلة أحدهما"[1].

المطلب الثاني: أعمال الحج ونيابة المسن فيه

يتناول هذا المطلب النيابة في اللغة والاصطلاح، والأعمال التي فيها أحكام خاصة بالمسن في الحج كالآتي:

الفرع الأول: النيابة في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: النيابة بكسر النون من ناب ينوبُ عنه، نيابة، وناب الشيء عن الشيء أي قام مقامه فهو نائب[2].

فمعنى النيابة في اللغة في قيام الشخص مقام غيره.

اصطلاحا: أما التعريف الاصطلاحي للنيابة "قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر"[3] وفي معجم لغة الفقهاء" قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير"[4]

والنيابة في الحج هي أن يقوم حاج بالقيام ببعض أركان الحج التي يعجز المسن عن القيام بها

[1]- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد ألبرنسي الفاسي زروق، 1088/2..

[2]- ينظر: لسان العرب، ابن منظر،775/1، معجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون،61/2، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، 321/1.

[3]- الموسوعة الكويتية، مجموعة من العلماء، 5/45.

[4]- محمد رواس قلعجي، 490/1.

الفرع الثاني: أعمال الحج والنيابة فيها.

أولاً: طواف المسن.

والطواف من الأركان الأساسية في الحج وهذا الركن له شروط وواجبات وسنن لا يسع المجال لذكرها، ومن واجباته المشي فإذا كان المسن صحيحاً وقادراً على الطواف على قدميه فذلك أولى، إن طاف محمولاً أو راكباً بغير عذر كره ذلك ويجزئه وعليه الدم[1] لفعله ﷺ أنه طاف ماشيا[2]، وجوب الدم عليه إذا لم يُعده وخرج من مكة، فإذا لم يخرج المسن من مكة فهو مطالب بالإعادة ولا عليه الدم[3]، قال القرطبي[4]:" ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، فإن طاف معذورا فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدى"[5].

ويوجد رأي أخر في المذهب وهو أن المسن الحاج إذا طاف بالبيت راكبا أو محمولا وهو قادر على الطواف على قدميه لا يجزئه وعليه الإعادة قال ابن عبد البر:" قال مالك: قال من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه"[6].

وإذا كان المسن مريضاً وعاجزاً عن الطواف على قدميه فيجوز له الطواف راكبا أو محمولا[7] قال الحطاب:" والكبر عذر في الركوب في الطواف"[1].

---

[1]- ينظر: الإشراف علة نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، 477/1.

[2]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم 151/1604,2، عن ابن عمر ﷺ.

[3]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر،169/1.

[4]-هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ولد بقرطبة سنة 600هـ-1204م ،من كبار المفسرين عالم باللغة ،كتب العديد من الكتب منها الجامع لأحكام القران والتقريب لكتاب التمهيد، توفي في أسيوط بمصر سنة 671هـ-1273م. (ينظر: الأعلام، الزركلي،322/5).

[5]- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، 184/2.

[6]- التمهيد، 95/2.

[7]- ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن رشد القرطبي1111، 96/18.

لحديث أم سلمه–رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ:« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ »[2].

ثانيا: سعي المسن.

وسعي المسن الحاج له حالتان إما أن يكون المسن المحرم قادراً على السعي على قدميه فذلك واجب، وإن سعى المسن الحاج، وهو راكب أو محمول فإنه يلزمه الدم إذا لم يُعده وخرج من مكة، إن أعاد السعي ماشيا، ولا يجزئه الدم، ودليل ذلك أنه ﷺ سعى ماشيا [3].

والحديث عن هشام بن عروة؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير رضي الله عنهم « فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا. حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَه، وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا »[4].

ووجه الاستدلال أن سوده لا تكمل طوافها لثقلها إلا فيما بين العشاء وبين الأذان للصبح لثقل جسمها إلا أنها مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب[5].

والمسن المحرم العاجز لكبر سنه عن السعي بين الصفا والمروة على قدميه جاز له السعي راكبا أو محمولاً[1].

---

[1]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 108/3.

[2]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الحج، باب: المريض يطوف راكبا، رقم 1633، 155/2، و مسلم، في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على البعير وغيره، رقم 1276، 927/2.

[3]– سبق تخريجه، ص 55.

[4]– أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الحج، باب: جامع السعي، رقم 1382، 546/3.

[5]– ينظر: المنتقى، الباجي، 302/2.

ثالثا : مبيت المسن بمزدلفة.

إن مبيت الحاج بمزدلفة من واجبات الحج قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: 198-199].

فأمر الله بذكره بعد الدفع من عرفات إلى المشعر الحرام وهو مزدلفة، فمن لم ينزل بها فعليه الدم، جاء في التلقين "وفي ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر دم"[2].

وأما المقدار الواجب في المبيت بمزدلفة وهو النزول والمرور بها ويجزئه ذلك[3] أن "مالكا-رحمه الله- قال: "من لم ينُخ بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فإنه يُهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه"[4].

ولقد رُخص للمسن الضعيف في الوقوف مع الإمام رفعاً للمشقة عنهم[5]، ودليل ذلك

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أخبرته: أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة «تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ »[6].

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،96/18.

[2]- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي، 88/1.

[3]- ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين 21/3.

[4]- الاستذكار، ابن عبد البر، 284/4.

[5]- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 176/2.

[6]- أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الحج، باب: تقديم النساء والصبيان، رقم 1463، 575/3.

عن عبيد الله ابني عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن عمر كان «يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»[1]

رابعا: مبيت المسن بمنى.

وجب على المسلم المحرم المبيت بمنى لقوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203].

ولقد رخص رسول الله ﷺ راعي الإبل وصاحب السقاية ترك المبيت بمنى للعذر الذي لحق بهم لحديث النبي ﷺ أنه « أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ »[2].

والمسن من أصحاب الأعذار لضعفه وعجزه وللمشقة التي تلحق به عند مبيته بمنى فيرخص له ترك المبيت بها لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: « اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ »[3]

خامسا: رمي الجمار والنيابة فيه.

رمي الجمار واجب على كل مسلم حاج في اليوم العاشر من ذي الحجة وهي جمرة العقبة

وجمار أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وفي هذه الأيام يكثر ازدحام الحجاج والضغط في هذا المكان مما يؤدي إلى إصابات ووفاة الحجاج وخاصة الكبار منهم والضعفاء، والمسن كبير السن لا يستطيع رمي الجمار لما في ذلك من المشقة عليه

[1]- أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب: تقديم النساء والصبيان، رقم 171، ص391.

[2]- أخرجه: مالك ابن أنس، في الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم 218، ص408، عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه.

[3]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، رقم 1634، 155/2.

فإذا كان المسن قادراً على الرمي، لكنه مقعد أو مريض، فوجب عليه أن يرمي بنفسه ولا يستنيب أحداً؛ وإن كان المسن عاجزاً عن الرمي، يجوز له أن يستنيب أحداً غيره ليقوم بالرمي مكانه، ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، ويتحرى المسن العاجز وقت رمي نائبه، ويكبر لكل حصاة[1] جاء في المدونة: "والعاجز عن الرمي لمرض أو...أو عجز، يجوز أن يرمي شخص أخر نيابة عنه، وللنائب أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله، وهذا أفضل، لأن التتابع في رمي الجمار من غير فاصل مندوب، ويجوز أن يرمي عند كل جمرة سبع حصيات عن نفسه، وسبع حصيات عن غيره، أو حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره إلى أن يكمل وسواء بدأ في ذلك بنفسه أو بدأ بغيره كل ذلك جائز"[2].

[1]- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 187/2.

[2]- الغرياني، 160/2.

المطلب الثالث: حكم الحج عن المسن.

يتناول هذا المطلب حكم النيابة والحج عن المسن العاجز عن أداء هذه الفريضة وذلك ببيان حكم الحج عن المسن العاجز عنه في حياته، كذلك بيان حكم الحج عن المسن بعد وفاته سواء وصى بذلك أو لم يوصى وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الحج عن المسن في حياته.

فالمسن لكبر سنه وضعف قوته يعجز عن الحج في حياته فيوكل غيره بالحج عليه، فلا يجوز الحج عن المسن، وهو على قيد الحياة سواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع، وبأجرة أو بغير أجرة[1].

قال ابن عبد البر:" ولا يجب الحج إلا مرة في الدهر ولا يحج أحداً عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته"[2]، لأن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد قياسا على الصلاة[3].

ومن العلماء في مذهب مالك يرى أن النيابة تصح في حج التطوع والعمرة والحج عن المسن العاجز ويجزئه ذلك، ويكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره[4] ودليل ذلك حديث الخثعمية عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»[5].

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، الحبيب بن طاهر، 127/2.

[2]-الكافي في فقه آهل المدينة، ابن عبد البر،357/1.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 84/2.

[4]- ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، 18/2.

[5] - أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، رقم 6228، 51/8.

فالحديث يدل على النيابة في حج التطوع، ولأن أب المرأة شيخ كبير وعاجز لا يقدر على الحج، فالحج ليس واجباً في حقه، وإنما حجها عنه لتحصيل الثواب[1].

الفرع الثاني: الحج عن المسن بعد وفاته.

وأما إذا مات المسن فالقول في الحج عنه متوقف على الوصية، فإن كان هذا المسن لم يوصى بالحج، فإنه لا يحج عنه بل يفعل له من الأعمال الصالحة ما يرجى أن يلحقه ثوابها، قال مالك:" يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه، أو يعتق عنه"[2].

وأما إذا أوصى المسن المتوفى بالحج عنه، فإنه ينفذ ذلك ويحج عنه، والحج عنه يكون ممن حج حجة الإسلام أولى، وإن كلف ذلك أهله أن يستأجروا له من يحج عنه، وإن كان هذا المستأجرُ لم يحج، واستأجره أهل الميت عن جهل منهم أجزأه ذلك.

ويلتحق بصورة الوصية مسائل:

الأولى: إذا كان الذي سيحج عن المسن الميت وارثاً له أو غير وارث.

إذا أوصى الميت بأن يحج عنه فلان بعينه، فإن كان هذا الموصى له من الورثة، فإنه يأخذ من مال الميت للحج ونفقته ويعاد قسمة الباقي على الورثة، وإن كان غير وارث فإنه يأخذ ما أوصي له من مال الميت، ويأخذ ما بقي من المال الموصى للحج، وذلك إن كان أوصى المسن بمال مخصص للحج عنه، قال مالك: "إن كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث[3] إليه فحج به عن الميت، وإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء"[4].

---

[1]- ينظر: المنتقى، الباجي، 269/2.

[2]- المدونة، مالك ابن أنس، 485/1.

[3]- قوله: دفع الثلث إليه" إنما هو بناء على السؤال لا قصد تحديد الثلث.

[4]- سحنون، المدونة، ج1 ص 485.

الثانية: إذا كان الذي سيحج عن المسن على الاستئجار أو على البلاغ.

صورة الاستئجار أن يعطى له مبلغاً من المال مقابل حجه عن الميت، وفي هذه الحالة يكون هذا الحاج ضامناً فعليه ما نقص من الحج ومن المال، وله ما بقي من المال إن أكمل حجه.

وأما البلاغ فإنه يعطى المال ويقال له: حج عن فلان، وفي هذه الحالة لا يكون ضامن فما نقص من الحج أو من المال فيكمله من مال الميت لا من ماله الخاص، وإن فضُل من المال المقدم له يرجعه إلى أهله، "والنّاس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنّهم ضمنوا الحجّ فقد ضمنوا الحج"[1].

وفي حال النقصان في الحج عنه كأن يغمى عليه ويترك من المناسك شيئا، قال ابن

القاسم: "ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تجزئ الحجّة عن الميت إذا كان هذا الحاجّ عن الميّت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته"[2].

وأما حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة فأجاب فيه ابن القاسم بالجواز وعزاه لمالك[3].

[1]- سحنون، المدونة ج1 ص486.

[2]- المرجع نفسه، مالك ابن أنس،486/1.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 486/1.

خاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتنزّل البركات، وصلِ الله وسلم على عبدك ورسولك الصفوة المهداة وعلى آله وصحبه تسليما كثيراً.

بعد اكتمال هذا البحث والوقوف على جملة من الأحكام والمسائل التي تخص المسن في كل من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، خلصت إلى العديد من النتائج أبرزها:

1. المسِّن عند الفقهاء هو الذي أصابه الضعف ومنعه العجز عن أداء التكاليف الشرعية.
2. دعا الإسلام المسن إلى الطهارة وأن يظل جسمه نظيفاً ويسعى إلى ذلك بنفسه أو بمن يخدمه ويقوم به، وشرعَ سبحانهُ للعاجز عن الوضوء التيمم، وخفف عن صاحب السلس في الاستنجاء والوضوء، لأنه من أصحاب الأعذار.
3. على المسن المحافظة على صلاته، ولا يفرط فيها، وأن يصلي حسب قدرته البدنية التي يرتاح هو لها ورخص له جمع الصلاتين للمشقة الحاصلة له بالقيام لكل صلاة.
4. على المسن المحافظة على صلاته في الجماعة وحضور الجمعة فإن لم يقدر صلى في بيته.
5. لا تجب الصلاة على المسن الخَرِف لغياب أداة التكليف، وهي العقل.
6. الزكاة واجبة في حق المسن العاقل والبالغ لمرحلة الخرف، ولا يجوز له المنع من إخراجها وتبقى في ذمته مادام حياً، فإذا مات وأوصى بإخراجها فعلى ورثته إخراجها الثلث، وإن لم يوص فيخرج ورثته ذلك استحبابا.
7. يجوز للمسن الفطر في رمضان للمشقة الحاصلة له بصيامه، وأما إن كان من أصحاب الخرف؛ لا يجب عليه الصوم ويستحب له الفدية.
8. لا يجوز الصيام عن المسن الحيّ العاجز عنه، والميت كذلك لا يجوز الصيام عنه إذا كان قادراً ولم يصم أو لم يقدر، والإطعام واجب على الميت وليس على أهله إذا أوصى بذلك.

9. لحجِّ المسن شروط توجبه عليه منها: الاستطاعة وتكمن في سلامة الطريق، والزَّادِ الْمُبَلِّغِ والقدرة على الوصول، وأما حكم حج المسن فهو في ثلاث حالات إذا كان قادر ماليا وعاجز جسديا، والثانية قدرته جسديا وعجزه ماليا، والثالثة إذا كان عجزه في المال والجسد.

10.في مسألة سفر المرأة المسنة بدون محرم القول الأول على أنها لا تسافر والثاني تسافر في الفريضة مع الرفقة المأمونة.

11 .يجوز للمسن العاجز الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة راكبا أو محمولاً لعذر وعليه الدم.

12 .واجب على المسن المرور بمزدلفة والنزول بها تيسيراً وتخفيفا عليه ورفعاً للمشقة عنه.

13 .رخص للمسن الكبير العاجز المبيت ترك المبيت بمنى، ويجوز النيابة في رمي الجمار للمسن العاجز عن الرمي.

14 .لا يجوز الحج عن المسن في حياته، و من آهل العلم من يرى أنه يجوز في حج التطوع، أما بعد وفاته فمتوقف على الوصية فإذا لم يوص لا يحج عنه، إذا أوصى يُحج عنه وفيه تفصيل.

وفي الأخير أري من الأهمية بمكان أن أوصي بالآتي:

1. اعادة البحث والتوسع والتدقيق فيه وذلك برؤية طبية فقهية في بعض مسائلة خاصة في الصيام.
2. بحث الموضوع في جوانبه المعاصرة وفي المذهب المالكي، وبناء ذلك على دراسة واقعية.

وفي الأخير فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى الحق

والحمد لله رب العالمين

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ ﴾	85	45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا ..﴾	172	35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ..﴾	183	41
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ ...﴾	184	46- 42
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ..﴾	185	42
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ..﴾	199-189	57
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾	203	58
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ.. ﴾	277	27
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	27-17
سورة آل عمران		
﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	97	50
سورة النساء		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ.. ﴾	28	25
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ.. ﴾	29	42- 24
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	2	17
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ..﴾	60	39
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	103	35- 27

سورة هود		
﴿ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي ﴾	72	15
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ...﴾	26	41
سورة النور		
﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾	31	21
سورة القصص		
﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾	23	15
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ.. ﴾	33	20
سورة غافر		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ...﴾	67	أ
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	47
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ...﴾	9	30
سورة التغابن		
:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	23

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	أبي هريرة	–
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا	ابن عباس	أ
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ	أبو سعيد الخدري	20
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	أبي هريرة	23
احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ	عمرو بن العاص	24
صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا	عمران ابن حصين	28
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ	حفصة بنت عمر	28
إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً	عبد الله بن عمر	28
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ	عائشة	28
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ	ابن عباس	29
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	علي بن حسين	29
صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ	أبي هريرة	30
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ	صفوان بن سليم	30
لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺثَلَاثًا»، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	أنس بن مالك	30
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ	مالك بن الحويرث	31
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ	مصعب بن سعد عن أبيه	32
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،	علي بن أبي طالب	32
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ	عمر بن الخطاب	36
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ	أبي هريرة	37
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا	عبد الله بن عمر	40
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	عائشة	43

لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	ابن عباس	47
لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	عبد الله بن عمر	47
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ	ابن عمر	47
لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا	ابن عباس	53
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ	ام سلمة	56
فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ	عروة بن الزبير	56
تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ	فاطمة بنت المنذر	57
يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى	عبد الله بن عمر	58
أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ	عاصم بن عدي عن أبيه	58
اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ	ابن عمر	58
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي	عبد الله ابن عباس	60

ثالثا: فهرس الأعـــلام المترجَم لهم

الاسم	الصّفحة
أبو عبد الله شمس الدين محمد عبد الرحمان الرُعيني (ت: 954هـ)	16
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)	26
أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)	32
أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: 150هـ)	32
أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت:197م)	36
أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون (ت: 870هـ)	47
محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)	51
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت:671هـ)	55

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

01- **الآبي**: صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

02- **ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية ،1399هـ / 1979م.

03- **أحمد مختار**: عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر، ط:1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

04- **أحمد**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001م.

05- **الباجي**: أبو الوليد سليمان القرطبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

06- **البخاري**: محمد بن إسماعيل (ت: 870م)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر صحيح البخاري، ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

07- **ابن بزبزة**: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقق: عبد اللطيف زكاغ، ط:1؛ لا. م: دار ابن حزم، 1431 هـ/ 2010م.

08- **البستي**: عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وآخرون، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1432 هـ /2011 م.

09- **بن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1991م.

10- **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط:3؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ /1975 م.

11- **الثعلبي**: عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

12- **الثعلبي**: عبد الوهاب بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

13- **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983هـ

14- **ابن جزي**: محمد بن أحمد عبد الله (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، لا. ط؛ لا. م: لا. د، د.ت.

15- **الجندي**: خليل بن إسحاق ضياء الدين ت(ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقق: أحمد جاد، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.

16- **ابن حبان**: محمد أبو حاتم (المتوفى: 354هـ)، الثقات، ط:1؛ الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393 هـ/1973م.

17- **الحبيب**: بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط:5؛ بيروت- لبنان: مؤسسة المعارف، 1428هـ/ 2007م.

18- **الحطاب**: شمس الدين بن عبد الرحمن الرُّعيني(المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

19- **الخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي

20- دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988 م.

21- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

22- **الدُّبْيَانِ**: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط:2؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426 هـ /2005 م.

23- **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الداسوقي، لا. ط؛ لا .م: دار الفكر، د. ت.

24- **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م.

25- **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله أبي بكر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 142هـ/1999م.

26- **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ /2004 م.

27- **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:2؛ بيروت – لبنان:

28- **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط:2؛ بيروت: دار الآفاق، 1414 هـ/ 1993 م.

29- **الرصاع**: محمد بن قاسم أبو عبد الله التونسي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط:1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ.

30- **الزَّبيدي**: محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د.ت.

31- **الزحيلي**: وهبة،(ت:1436هـ)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، ط:4؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

32- **الزركلي**: خير الدين علي بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط:5؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م.

33- **زروق**: شهاب الدين البرنسي (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1427 هـ/2006 م.

34- **السلمي**: بهرام بن عبد الله تاج الدين (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ط:1؛ لا. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ / 2008م.

35- **ضياء الدين**: خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1؛ لا. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،1429هـ/2008م.

36- **ابن عبد البر**: أبو عمر بن عبد البر بن عاصم (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ /2000م.

37- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عاصم (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، لا. ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

38- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عاصم (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط:2؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

39- **عبد المنعم**: محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

40- **عبد الوهاب**: بن علي بن نصر (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:1؛ لا. م: دار ابن حزم، 1420هـ /1999م.

41- **العدوي**: علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م.

42- **ابن العربي**: محمد بن عبد الله أبو بكر(ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

43- **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

44- **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد(ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

45- **أبو عبد الله** : الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بابن البيع (ت: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، ت : ، 1411هـ / 1990م .

46- **غانم**: غانم، أحكام المسنين في الإسلام، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار النفائس، 1434هـ/2013م.

47- **الغرياني**: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ بيروت لبنان: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

48- **الفراهيدي**: الخليل بن أحمد بن تميم (ت: 170هـ)، العين، تحقق: إبراهيم السامرائي وآخرون، لا. ط؛ لا. م: دار ومكتبة هلال، د.ت.

49- **الفيروزآبادى**: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط:8؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/ 2005م.

50- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

51- **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

52- **القرطبي**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت: 520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط:1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ /1988 م.

53- **القزويني**: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ / 1986 م.

54- **القزويني**: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

55- **القيرواني**: عبد الله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، النوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

56- **القيرواني**: عبد الله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، متن الرسالة، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د.ت.

57- لا. ط: بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت.

58- **اللجنة الدائمة**: للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، لا. ط؛ الرياض: الإدارة العامة للطبع، د.ت.

59- **ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه،

60- **جمال الدين** :أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط : 1 ؛ بيروت دار الكتب العلمية : بيروت ، 1415م .

61- **جمال الدين** : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت : 762هـ) ، نصب الراية . تحقيق : محمد عوامة . ط:1 ؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت ، 1418هـ/1997م.

62- **مالك**: بن أنس بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ / 1985 م.

63- **مالك**: بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، المدونة، ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

64- مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404م /1427 هـ.

65- **مخلوف**: محمد بن علي ابن سالم (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

66- **المزي**: يوسف بن عبد الرحمن بن جمال الدين (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ/ 1980م

67- **مسلم**: بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

68- **معصر**: عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 2007م.

69- ابن **منظور**: محمد بن جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار الصادر، 1414هـ.

70- **المواق**: أبو عبد الله محمد بن يوسف، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

71- **النفراوي**: أحمد بن غانم شهاب الدين (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

72- **هبة مدحت**: راغب الدلو، أحكام المسنين في العبادات-دراسة مقارنة- إشراف: عرفات الميناوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1430هـ- 2009م.9

73- **البركتي**: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط:1؛ لا. م: دار الكتب، 1424هـ/2003م.

74- **الهروي**: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب تهذيب اللغة، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

خامسا: فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
جدول الرموز	
مقدمة	أ
تمهيد: مفهوم المسنين والأعذار التي تتصل بهم	15
المبحث الأول: أحكام المسنين في الطهارة والصلاة	20
المطلب الأول: أحكام المسنين في الطهارة	20
الفرع الأول: حكم النظر إلى عورة المسن عند الضرورة	20
الفرع الثاني: حكم عجز المسن عن الاستنجاء	22
الفرع الثالث: حكم المسن العاجز عن الوضوء	23

الفرع الرابع: حكم المرأة المسنة إذا رأت الدم	24
الفرع الخامس: حكم المسن صاحب السلس	25
المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصلاة	27
الفرع الأول: حكم عجز المسن عن القيام بأركان الصلاة	27
الفرع الثاني: حكم جمع المسن للصلاتين وتخلفه عن صلاة الجمعة	29
الفرع الثالث: إمامة المسن العاجز عن بعض أركان الصلاة	31
الفرع الرابع: صلاة المسن الذي بلغ الخرف	32
المبحث الثاني: أحكام المسنين في الزكاة والصيام	34
المطلب الأول: أحكام المسنين في الزكاة	35
الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة بالنسبة للمسن	35
الفرع الثاني: حكم النيابة في إخراج زكاة المسن	38
الفرع الثالث: حكم صرف الزكاة إلى المسن	39
الفرع الرابع: المسن وصدقة الفطر	40
المطلب الثاني: أحكام المسنين في الصيام	41
الفرع الأول: حكم صيام المسن	42
الفرع الثاني: العجز الذي يبيح الفطر للمسن	43
الفرع الثالث: فدية الصيام عن المسن العاجز عنه	44
الفرع الرابع: حكم الصيام عن المسن	46
المبحث الثالث: أحكام المسنين في الحج	47
المطلب الأول: حكم حج المسن والمرأة المسِّنة دون محرم	49
الفرع الأول: تعريف الاستطاعة في اللغة والاصطلاح	49
الفرع الثاني: حكم حج المسن	51

الفرع الثالث: حكم حج المرأة المسنة دون ولي	52
المطلب الثاني: أعمال الحج ونيابة المسن فيها	54
الفرع الأول: تعريف النيابة في اللغة والاصطلاح	54
الفرع الثاني: أعمال الحج والنيابة فيها	55
المطلب الثالث: حكم الحج عن المسن	60
الفرع الأول: حكم الحج عن المسن في حياته	60
الفرع الثاني: الحج عن المسن بعد وفاته	61
خاتمة	64
فهرس الآيات القرآنية	67
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	69
فهرس الأعلام المترجم لهم	70
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس الموضوعات	78